

ولا يلزمه ان يرضى ذلك وعندهما تضع ويلزمه لالف بكالها ولا فرق بين
ان يكفل عن الميت المغلس ابنة او احد من ذريته واجتنب والخلاف
فالكفل واحد والله اعلم بالتقريب **اكل** **القبض** **في اجل** **ما لم يمت على اصل**
في الحال فاذا مضى الشهر لا يبقى كفيلا ام لا يصير كفيلا في الحال انما يصير كفيلا
بعد مضى الشهر بما وتجرى الكلام في ذلك **تذكر** في فتاوى ه صيغان قال رجل
كفل بنفس رجل في ثلاثة ايام **ذكر** في المصل انه يصير كفيلا بعد ايام الثلاثة
وذكر في غير ما لو قال لاسرته ان طلق الى ثلاثة ايام **قال** الطلاق يقع بعد
ثلاثة ايام **وذكر** ابو جعفر الفراء في ثلاثة ايام يصير مطايا بالثمن بعد
الايام الثلاثة **وعن** ابي يوسف انه يصير كفيلا في الحال وفي الطلاق يقع
الطلاق في الحال **قال** الفقهاء يوصف بصير كفيلا في الحال **قال** **وذكر** ايام الاكل
للتاخير المطالبة في ثلاثة ايام لا للتاخير الكفاية **المراد** ان هذا الكفل لو سلم
نفس الكفل به قبل ايام الثلاثة يجرى الطالب على القبول **عن** عبد بن
موسى ان رجل قبل لولاه لاجل كفل الطالب على القبول **ما ذكره** في المصل انه
يصير كفيلا بعد ايام الثلاثة **اراد** به انه يصير كفيلا في الحال وبعد ايام الثلاثة
وعن ابن الشايف انه من طاهر الكتاب **وهو** لو يصير كفيلا في الحال فاذا مضت
الايام لا يبقى كفيلا **في** **قال** **ان** كفل بنفس فلان العشرة يصير كفيلا بعد العشرة
قال في الاصل **وقال** **ان** كفل بنفس فلان من اليوم العشرة ايام يصير كفيلا
في الحال فاذا مضت العشرة لا يبقى كفيلا في قرطبه لانه وقت الكفاية عشرة ايام
والكفاية مما انتقبل التوقيت **رجل** **قال** **الخبر** **ان** كفل بنفس فلان في الشهر
عن محمد بن **قال** لا سبيل عليه حق بعض شهر **وذكر** في الفتاوى الطهريه
واذا كفل بنفس رجل في شهر الى ثلاثة ايام او ما اشبه ذلك فهو **ما**
انما يطالب بها الكفيل بعد انقضاء المدة ولا يطالب به في الحال طاهر الرواية
عن اصحابنا على ان الكفاية مقصودت الى اجل فانما يصير كفيلا بعد انقضاء
الاجل **عن** ابي يوسف انه يطالب به في الاجل **فاذا** مضى الاجل **بما** **الكفل**
قول الحسن بن زبير **ومسئله** الظهار ولا يلاشه **وما** **لا** **يوسف** **والحسن**
لانها يقعان في المدة وبطلان بانقضاء المدة **ومسئله** الطلاق تشهد

الا

لذا

بلغ

Copyrighted material

University